

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة " الانشراح " . وفي الثانية " الضحى " أو يقرأ في الأولى (قد أفلح من زكاها) وفي الثانية (والشمس وضحاها) ونحو ذلك . أما تكرار السورة في ركعة واحدة أو في ركعتين فمكروه في الفرض والنفل وإذا كان يحفظ غيرها وهذا مكروه عند المالكية والشافعية أما الحنابلة والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة أما النفل فلا يكره فيه التكرار . الحنابلة قالوا : إنه غير مكروه وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة)